[394] منهاج آبائهم الطاهرين فريضة واجبة في أعناق العباد إلى يوم القيامة، وهي أجر النبوة لقول ا عزوجل: (قل لاأسئلكم عليه أجرا إلا المودة في القربى). والاقرار بأن الاسلام هو الاقرار بالشهادتين، والايمان هو إقرار باللسان، وعقد بالقلب، وعمل بالجوارح، لا يكون الايمان إلا هكذا. ومن شهد الشهادتين فقد حقن ماله (1) ودمه إلا بحقهما، وحسابه على ا عزوجل. والاقرار بالمسألة في القبر حين يدفن الميت وبمنكر ونكير، وبعذاب القبر، والاقرار بخلق الجنة والنار، وبمعراج النبي (صلى ا عليه وآله) إلى السماء السابعة، ومنها إلى سدرة المنتهى، ومنها إلى حجب النور، وبمناجات ا عزوجل إياه، وأنه عرج به بجسمه وروحه على الصحة والحقيقة لاعلى الرؤيا في المنام، وأن ذلك لم يكن لان ا عز وجل في مكان هناك، (2) لانه متعال عن المكان، ولكنه عزوجل عرج به (عليه السلام) تشريفا له، وتعظيما لمنزلته، وليريه ملكوت السماوات كما أراه ملكوت الارض، ويشاهد ما فيها من عظمة ا عزوجل، وليخبر امته بما شاهد في العلومن الآيات والعلامات. والاقرار بالحوض والشفاعة للمذنبين من أصحاب الكبائر، والاقرار بالصراط والحساب والميزان واللوح والقم والعرش والكرسي. والاقرار بأن الصلاة عمود الدين، وأنها أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من الاعمال، وأول ما يسأل عنه العبد بعد المعرفة، فإن قبلت قبل ما سواها، وإن ردت رد ما سواها، وأن المفروضات من الصلوات في اليوم والليلة خمس صلوات، وهي سبع عشر ركعة: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان. وأما النافلة فهي مثلا الفريضة: أربع وثلاثون ركعة: ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة يحسبان بركعة، وهي وترلمن لم يلحق الوتر آخرا الليل، وصلاة الليل ثماني ركعات،

---

(1) حقن دمه: صانه ولم يرقه. (2) أي عروجه إلى السماوات وسدرة المنتهى والحجب ما كان بسبب أنه تعالى كان في مكان هناك، لانه متعال عن المكان، بل كان عروجه إليها تشريقا له وتعظيما لمنزلته.